

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية

للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية برقم (٥٨١)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١؛

وعلى محضر اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ١٤/١٢/٢٠٢٠ ، ١٤/٣/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٣٠/٣/٢٠٢١؛

قرار:

ماده ١ - تضاف فقرة جديدة (د) للبند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

٤ - المزايا الإضافية :

(د) يؤدى الصندوق للعضو المنضم حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع

(١٠٪) من قيمة الميزة المستحقة بالبندين (٢ ، ٣) بذات المادة .

ماده ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تتنفيذها .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى